

9- كتاب الصوم من التعليق على المنتقى للمجد ابن تيمية

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد وقال المصنف مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى من احاديث الاحكام - [00:00:00](#) قال باب صوم النذر عن الميت يعني شخص قد مات وعليه نذر فان وليه يصوم بدلا عنه. كما سوف يأتي قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - [00:00:28](#) فاصوم عنها قال رأيت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك. اخرجاه اي البخاري مسلم نعم فهذا الحديث فيه ان من مات وعليه - [00:00:59](#) اه صوم نذر فان وليه يصوم عنه وهادي ابنتها هي التي سألت فضرِب لها مثلا عليه الصلاة والسلام بانه لو كان على امها دين فقامت وقضت دين يعني مال دين مالي - [00:01:29](#) وليس دين معنوي فقدته فكَذلك ايضا اذا قضت الدين المعنوي فان ذلك يجزئ عن امها. نعم قال وفي رواية ان وفي رواية ان امرأة راكبة البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا. ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله - [00:01:52](#) فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له فقال صومي عنها. رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابائها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه - [00:02:26](#) صيام صام عنه وليه وهذا عم من الذي سبق نعم الذي سبق في صوم النذر. واما هنا فليس مقيدا او مخصصا بصيام النذر مطلق من مات وعليه صيام فوالله اعلم يدخل في ذلك صيام الفريضة - [00:02:57](#) نعم. وقال بعض اهل العلم صيام النذر فقط والفريضة لا تدخل والاقوى بالله اعلم انه حتى الفريضة لان النص عام. وعلى هذه وعلى ذلك فتوى اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى وقد افتوا بذلك بالعموم - [00:03:24](#) والمتفق عليه. قال وعن بريدة اي ابن الحبيب الاسلمي رضي الله تعالى عنه وكان من اخر الصحابة وفاة في خراسان توفي عام ثلاثة وستين قال بين انا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت - [00:03:48](#) على امي بجارية وانها ماتت يعني فرجعت الجارية لها بالورث فقال وجب اجرُك وردها عليك الميراث. الاجر ثابت ولا غير ثابت؟ ثابت الاجر. نعم ورجع رجعت اليها بالميراث. قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر. افأصوم - [00:04:14](#) وعنها وهنا ما بينت نعم ولكن في رواية مسلم يعني هنا ما بينت ما هذا الصوم؟ هل رمضان والا نذر ولكن يعني راح يأتي في في رواية لمسلم صوم شهرين مع انه ايضا ليست نصا في المسألة - [00:04:47](#) نعم انه كان عليها صوم شهر افصوم عنها؟ قال صومي عنها. قالت انها لم تحج قط افاحج عنها؟ قال حجي عنها تحج وتعتمر عنها وتصوم. قال رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه - [00:05:09](#) قال ولمسلم في رواية صوم شهرين وهذا ليس نصا في صيام النذر لان قد يكون عليها رمضان من سنة ورمضان ايضا من سنة سابقة فيكون عليها ماذا؟ شهوين. قد يكون عليها شهرين - [00:05:32](#) وبعض النساء قد يوافق يعني وقت الوضع رمضان او قرب رمضان فتضع فلا تصوم رمضان ثم بعد بعد الوضع نعم وقضاة نعم وقد ايضا يصعب عليها الصيام. فقد يتوالى عليها اكثر من ماذا؟ من رمضان. نعم يتوالى عليها اكثر من رمضان - [00:05:55](#) نعم ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [00:06:24](#)